بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

(٤١٦)
٥٩٨

كتاب إيضاح المناسك

للشيخ الإمام العالم العلامة المحقق
العمدة المحقق المدقق محيي زكريا يحيى
ابن شرف بن مري النواوي الشافعي

تغمده الله تعالى برحمته
وأسكنه بحبوحة جنته
برحمته بمنه وكرمه
آمين

هه شافعي
٥٩٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي الجلال والاكرام والفضل والطول والمنن العظام الذي هدانا للاسلام واسبغ علينا جزيل نعمه والطافه الجسام وكرم الادميين وفضلهم على غيرهم من الانام ودعاهم برحمته ورافته الى دار السلام واكرمهم بما شرعه لهم من حج بيته الحرام ويسر ذلك على تكرر الدهور والاعوام وفرض حجه على من استطاع اليه سبيلا من الناس حتى الاغنيا العظام احمده ابلغ الحمد واكمله واعظمه واتمه واشمله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اقرارا بوحدانيته واذعانا لجلاله وعظمته وممدينته واشهد ان سيدنا وسندنا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله وحبيبه وصفيه وخليله المصطفى من خليقته والمختار من بريته صلى الله عليه وسلم وزاده فضلا وشرفا لديه اما بعد فان الحج احد اركان الدين ومن اعظم الطاعات لرب العالمين وهو شعار انبيا الله وسايرعباده الصالحين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ومن اهم الامور بيان احكامه وايضاح مناسكه واقسامه وذكر حكم مصححاته ومفسداته وواجباته وسنوناته وسوابقه ولواحقه وظواهره ودقايقه وبيان الحرم ومكة والمسجد والكعبة وما يتعلق بهما من الاحكام وما تميزت به من سايربلاد الاسلام وقد جمعت هذا الكتاب مستوعبا لجميع مقاصدها مستوفيا لكل ما يحتاج اليه في الطالب وذكرت فيه ايضا كل ما قد تدعوا اليه حاجة الطالب بحيث لا يخفى عليه شي من امر المناسك في معظم الاوقات ولا يحتاج الى سوال احد عن شي

من

من ذلك في اكثر الحادثات وقصدت ان يستغني به صاحبه عن استفتا غيره عما قد يحتاج اليه وارجوا انه لا يقع له شي من المسايل الا وجده فيه منصوصا عليه وحذفت الادلة في بعضه ايثارا للاختصار وخوفا من الاملال بالاكثار وحرصت على ايضاح العبارة وايجازها بحيث يفهمها العامي ولا يتبشعها الفقيه لتعم فايدته وينتفع به القاصد والنبيه وقد صنف الشيخ الامام العالم العلامة العمدة الفهامة ابو عمر وابن الصلاح رحمه الله تعالى كتابا نفيسا في المناسك وقد ذكرت مقاصده في هذا الكتاب وزدت مثله او اكثر منه من النفايس التي لا يستغني عن معرفتها من له رغبة من الطلاب وعلى الله الكريم اعتمادي واليه تفويضي واستنادي وهذا الكتاب يشتمل على ثمانية ابواب الباب الاول في اداب السفر وفي اخره فصل فيما يتعلق بوجوب الحج الباب الثاني في الاحرام ومحرماته وواجباته ومسنوناته الباب الثالث في دخول مكة شرفها الله شرفا وما يتعلق به وفيه ثمانية فصول وهو معظم الكتاب وفي اخره بيان اركان الحج وواجباته وسننه واداب محتضر الباب الرابع في العمرة الباب الخامس في المقام بمكة وطواف الوداع وفيه جمل مستكثرات مما يتعلق بمكة والحرم والكعبة والمسجد واحكامها الباب الباب السادس في زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يتعلق بالمدينة الباب السابع فيما يجب على من ترك في حجه ما مورا او ارتكب محظورا وفيه نفايس كثيرة الباب الثامن في حج الصبي والعبد ومن في معناهما وبعده فصل في اداب رجوعه من سفره وفصل في الولاية على الحجيج

وبيان ما يجوز لمتوليه فعله وما لا يجوز وما يجب عليه
وما لا يجب وفيه نفائس **وفصل** في اذكار تستحب في كل وقت
ختمت الكتاب بها وبالله التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل
ثبت في الصحيحين عن بن عمر رضي الله تعالى عنهما **قال**
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بني الاسلام على
خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاة وايتا الزكاة
والحج وصوم رمضان **وثبت** في الصحيحين عن ابي هريرة
وعبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه **قال** قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم
يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه **قال** العلماء
الرفث اسم لكل لغو وخنا ومحظور وزور ومجون بغير حق والفسق
الخروج عن طاعة الله تعالى **وثبت** في الصحيحين عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** العمرة الى العمرة
كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة الاصح ان
المبرور هو الذي لا يخالطه ما ثم وقيل المقبول **ومن**
علامات القبول ان يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي
والدليل على فضل الحج كثيرة شهورة في الصحيحين وغيرهما
وفيما اشرنا اليه كفاية فنشرع الآن في **ابواب الكتاب** ومقاصده
مستعينا بالله تعالى مستمدا منه التوفيق والهداية والصيانة
والرعاية **بسم** الله الرحمن الرحيم **الباب الاول**
في اداب سفره وفيه مسايل **الاولى** يستحب ان يشاور من
يثق بدينه وخبرته وعلمه في حجه في هذا الوقت ويجب على من
يستشيره ان يبذل له النصيحة ويتخلى من الهوى وحظوظ

النفوس وما يتوهمه نافعا في امور الدنيا فان المستشار
مؤتمن والدين النصيحة **الثانية** اذا عزم على الحج فينبغي
ان يستخير الله تعالى وهذه الاستخارة لا تقود الى نفس الحج
فانه خير لا شك فيه وانما تقود الى وقته **فمن** اراد الاستخارة
يصلي ركعتين من غير الفريضة ثم يقول **اللهم** استخيرك
بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم
فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
اللهم ان كنت تعلم ان ذهابي الى الحج في هذا الحال خير لي
في ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجله واجله فاقدره
لي ويسره لي ثم بارك لي فيه **اللهم** وان كنت تعلم انه شر
لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجله واجله فاصرفه عني
واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به ويستحب
ان يقرا في هذه الصلاة بعد الفاتحة في الركعة الاولى قل
يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ثم يمضي بعد
الاستخارة لما ينشرح له صدره **الثالثة** اذا استقر عزمه
بدا بالتوبة من جميع المعاصي والمكروهات ويخرج من مظالم
الخلق ويقضي ما امكنه من ديونه ويرد الودايع ويستحل كل من
بينه وبينه معاملة في شيء ومصاحبة ويكتب وصيته
ويشهد عليه بها ويوكل من يقضي ما لم يتمكن من قضايه من
ديونه ويترك لاهله ومن تلزمه نفقته نفقتهم الى حين
رجوعه ولو كان عليه دين حال وهو موسر فلصاحب الدين
منعه من الخروج وجسده وان كان معسرا لم يملك مطالبته
وله السفر بغير رضاه وكذا ان كان الدين موجلا فله السفر
بغير رضاه ولكن يستحب ان لا يخرج حتى يوكل من يقضيه
عند حلوله والله اعلم **الرابعة** يجتهد في ارضا والديه

ومن يتوجه عليه بره وطاعته وان كانت زوجة
استرضت زوجها واقارنها ويستحب للمتزوج ان يحج بها
فان منعه احد الوالدين نظر ان منعه من حج الاسلام
لم يلتفت الى منعه بل له الاحرام به وان كره الوالد لانه
عاص بمنعه واذا احرم به لم يكن للوالد تحليله وان
منعه من حج التطوع لم يجز له الاحرام بغير اذنه فان
احرم فله تحليله على الاصح واما الزوجة فللزوج منعها
من حج التطوع فان احرمت بغير اذنه فله تحليلها
وله ايضا منعها من حج الاسلام على الاظهر لان حقه
على الفور والحج على التراخي وان احرمت به فله تحليلها
على الاظهر وان كانت مطلقة جبسها العدة وليس
لها التحليل الا ان تكون رجعية فيراجعها ثم يحللها
وحيث قلنا يحللها فمتى شاء يأمرها بذبح شاة تتوي
هي بها التحلل وتقصر من رأسها ثلاث شعرات فصاعدا
فان امتنعت من التحلل فللزوج وطئها ولا اثم
عليها لتقصيرها الثامنة ليحرص على ان تكون نفقته
حلالا خالصة من الشبهة فان خالف وحج بما فيه شبهة
او بمال مغصوب صح حجه في ظاهر الحكم ولكنه يبس حجه
ميرورا ويبعد قبوله هذا مذهب الشافعي ومالك
وابي حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف وقال
احمد رحمه الله لا يجزيه الحج بالحرام التاسعة يستحب
ان يستكثر من الزاد والنفقة ليواسي منه المحتاجين
وليكن زاده طيبا لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا
من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون والمراد بالطيب هنا الجيد وبالخبيث

الردي ويكون طيب النفس بما ينفقه ليكون اقرب الى
القبول السابعة يستحب ترك المماكسة فيما يشتريه
لاسباب حجه وكذا كل شيء يتقرب به الى الله تعالى كذا قاله
الامام الجليل ابو الشعثا جابر بن زيد التابعي وغيره
من العلما الثامنة يستحب ان لا يشارك غيره في الزاد والراحلة
والنفقة لان يمتنع المشاركة اسلم له فانه ترك بسببها من
التصرف في وجوه الخير والصدقة ولو اذن له شريكه لم يوثق
باستمرار رضاه فان شارك جاز واستحب ان يقترض على دون
حقه واما اجتماع الرفقة على طعام يجمعونه يوما يوما فحسن
ولا باس بما كل بعضهم اكثر من بعض اذا وثق بان اصحابه
لا يكرهون ذلك وان لم يثق فلا يزيد على قدر حصته وليس
هذا من باب الربا في شيء فقد صحت الاحاديث في خلط الصحابة
رضي الله عنهم ازوادهم التاسعة يستحب ان يحج مركوبا
قويا وطيا والركوب في الحج افضل من المشي على المذهب الصحيح
فقد ثبت في الاحاديث الصحيحة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حج راكبا وكانت راحلته رامليته ويستحب ان يحج على
الرحل والقتب دون المحامل والهوادج لما ذكرنا من الحديث
الصحيح ولانه اشبه بالتواضع ولا يليق بالحاج غير التواضع
في جميع هيأته واحواله في جميع سفره وسواء فيما ذكرنا المركوب
الذي يشتريه او يستاجره ويستحب اذا اكتري ان يظهر
للمحمل جميع ما يريد حمله من قليل وكثير ويستعرضه عليه
وان كان يشق عليه ركوب الرحل لعذر كضعف او علة
في بدنه او نحو ذلك فلا باس بالمحمل بل هو في هذا الحال
مستحب وان كان يشق عليه الرحل والقتب لرياسته
او ارتفاع منزلته بنسبه او علمه او شرفه او وجاهته

حوبا فلت نوبا سوال التوبة اي نسالك توبة
كاملة ولا يغادر حوبا اي لا يترك اثما الثامن ينبغي
له ان يكون بعد رجوعه خيرا مما كان فهذا من علامات
قبول الحج وان يكون مستمرا في ازدياد فصل في الاحكام
السلطانية باب في الولاية على الحجيج انا اذكر ان شا الله
تعالى مقاصده قال ولاية الحج على ضربين احدهما ان تكون
على تسيير الحج والثاني على اقامة الحج اما الضرب الاول
فهو ولاية سياسة وتدبير وشرط المتولي ان
يكون مطاعا ذا راي وشجاعة وهداية والذي عليه
في هذه الولاية عشر اشيا احدها جمع الناس
في تسييرهم ونزولهم حتى لا يتفرقوا فيخاف عليهم الثاني
ترتيبهم في السير والنزول واعطا كل طايفة منهم
مقاصد حتى يعرف كل فريق مقاصده اذا سار واذا
نزل ولا يتنازعوا ولا يضلوا عنه الثالث
يرفق بهم في السير ويسير سير ضعفهم الرابع
يسلك بهم اوضح الطرق وافسحها الخامس يرتاد
لهم المراعي والمياه اذا قلت السادس يحرسهم
اذا نزلوا ويحوطهم اذا رحلوا حتى لا يتخطفهم
متلصص السابع يكفهم من يصدهم عن المسير
بقتال ان قدر عليه او ببذل مال ان اجاب الحجيج
اليه ولا يحل له ان يجبر احدا على بذل الحقارة ان
امتنع منها لان بذل المال في الحقارة لا يجب الثامن
يصلح بين المتنازعين ولا يتعرض للحكم بينهم
الا ان يكون قد فوض اليه الحكم وهو جامع لشرايطه
فيحكم بينهم فان دخلوا بلدا اجاز له ولحاكم البلد

ان

ان يحكم بينهم ولو تنازع واحد من الحجيج
واحد من البلد لم يحكم بينهم الا حاكم البلد التاسع
ان يوذب جانبهم ولا يجاوز التقاير الى الحد
الا ان يوذن له في الحد فيستوفيه اذا كان من
اهل الاجتهاد فيه فان دخل بلدا فيه من يتولى
اقامة الحدود على اهله فان كان الذي من الحجيج
اتى بالجناية قبل دخول البلد فوالى الحج اولى
باقامة الحد عليه وان كان بعد دخول البلد
فوالى البلد اولى العاشر يراعي اتساع الوقت
حتى يومن الغوائل ولا يلحقهم ضيق في الحث على
السير فاذا وصلوا الى الميقات امهلهم للاحرام
ولاقامة سنته فان كان الوقت واسعا دخل بهم
مكة ويخرج معهم اهلها الى منى ثم عرفات وان كان
ضيقا عدل الى عرفات مخافة من الفوات
فاذا اوصل الحجيج مكة فمن لم يكن على عزم العود
زالت ولايته والى الحجيج عنه وان كان على عزم العود
فهو تحت ولايته ويلتزم احكام طاعته فاذا
قضى الناس حجهم امهلهم الامام التي جرت العادة
بها الانصراف ليتاهبوا للخروج فيسير بهم
فاذا رجعوا اسار بهم الى مدينة رسول الله صلى
الله عليه وسلم لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم رعاية
لحرمته وذلك وان لم يكن من فروض الحج فهو من
سننه ورغبات الشرع المستحبة وعادات الحجيج
المستحسنة ثم يكون في عوده بهم ملتزما

فيهم من الحقوق ما كان ملتزما في ذهابه حتى
يصل البلد الذي سار بهم منه فتنقطع ولايته
بالعود اليه **الضرب الثاني** ان تكون الولاية على
اقامة الحج فهو فيه بمنزلة الامام في اقامة الصلوات
فمن شروط هذه الولاية مع الشروط المعتبرة في ائمة
الصلوات ان يكون عالما بمناسك الحج واحكامه
ومواقيته وايامه وتكون مدة ولايته سبعة ايام
اولها من صلاة الظهر يوم السابع من ذي الحجة
واخرها يوم الثالث من ايام التشريق وهو فيما قبلها
وبعدها احد الرعايا وليس من الولاة ثم ان كان مطلق
الولاية على الحج فله اقامته كل سنة ما لم يعزل عنه وان
عقدت خاصة على عام لم يتعده الى غيره الا بولاية
والذي يخص بولايته ويكون نظره عليه مقصورا خمسة
احكام متفق عليها وسادس مختلف فيه **احدها** اعلام
الناس بوقت احرامهم والخروج الى مشاعرهم ليكونوا
تابعين له مقتدين بافعاله **الثاني** ترتيبه المناسك
على ما استقر الشرع عليه فلا يقدم مؤخرا ولا يؤخر مقدما
سواء كان الترتيب مستحبا ام واجبا لانه متبوع
الثالث تقدير المواقيت بمقامه فيها ومسيره عنها كما
يتقدر صلاة المأموم بصلاة الامام **الرابع** اتباعه
في الاذكار المشروعة والتأمين على دعائه **الخامس**
امامته في الصلوات التي شرعت خطب الحج فيها وجمع
الحجيج عليها وهي اربع خطب سبق بيانها **الاولى**
منها بعد صلاة الظهر في اليوم السابع من ذي الحجة

وهي

وهي اول شروعه في مناسكه بعد الاحرام فيفتتحها بالتلبية
ان كان محرما او بالتكبير ان كان حلالا وليس له ان ينفر
النفر الاول بل يقيم بمنى ليلة الثالث من ايام التشريق
وينفر النفر الثاني من عشرة بعد الرمي لانه متبوع فلم
ينفر الا بعد كمال المناسك واذا اكمل النفر الثاني
انقضت ولايته **واما الحكم السادس** المختلف فيه فثلاثة
اشياء **احدها** اذا فعل بعض الحجيج ما يقتضي تعزيرا
او حدا فان كان لا يتعلق بالحج لم يكن له تعزيره ولا
حده وان كان له تعلق بالحج فله تعزيره وهل له حده
فيه وجهان **الثاني** لا يجوز ان يحكم بين الحجيج فيما يتنازعون
فيه مما لا يتعلق بالحج وفي المتعلق بالحج كالزوجين
اذا تنازعا في ايجاب الكفارة بالوطء وموونة المرأة
في القضا وجهان **الثالث** ان يفعل بعضهم ما يقتضي
فدية فله ان يعرفه وجوبها ويأمره بأخراجها
وهل له الزامه فيهما الوجهان **واعلم** انه ليس
لامير الحج ان ينكر عليهم ما يسوغ فعله الا ان يخاف
افتتان الناس بفاعله وليس له ان يحمل الناس على
مذهبه ولو اقام للناس المناسك وهو حلال غير
محرم كره ذلك وصح الحج ولو قصد الناس التقدم على
الامير او التأخر كره ذلك ولم يحرم هذا اخر كلام الماوردي
رحمه الله تعالى **فصل** نختم به الكتاب وان لم يكن
له اختصاص بالمناسك يستحب المحافظة على دعاء
الكرب وهو ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله

رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب
الارض ورب العرش الكريم وفي رواية لمسلم ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اهمه امر قال اذلك
وفي الصحيحين عن انس رضي الله عنه قال اكثر
دعا النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار وفي الصحيحين عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا حول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة وفي
الصحيح وهو اخر حديث في صحيح البخاري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلمتان
حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان
ثقيلتان في الميزان سبحان الله العظيم هذا
اخر الكتاب والحمد لله اولا واخرا وباطنا
وظاهرا حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
خاتم النبيين والمرسلين وعلى
اله وصحبه اجمعين صلاة
وسلاما دائمين الى يوم
الدين والحمد لله
رب العالمين
امين

نهاية المخطوطة